

صحيح ابن خزيمة

1711 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال Y أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض .

قال أبو بكر : قال الله تبارك و تعالى : { و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } و في خير جابر بن سمرة : ثم يسلم على من يمينه و على من عن شماله دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه و على من عن شماله إذا سلم عن شماله .

و D أمر برد السلام على المسلم في قوله : { و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } فواجب على المأموم رد السلام على الإمام إذا سلم على المأموم عند انقضاء الصلاة K قال الألباني : إسناده ضعيف لعننة الحسن وفي هذا سعد بن بشير وفيه ضعف